

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨

بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرارين رقمى ٣٠١ لسنة ٢٠١٣

و ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية

رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها

نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة

على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون النسب التى يجب خصمها تحت حساب الضريبة التى تستحق ،

وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،

طبقاً للجدول الآتى :

النسبة	نوع النشاط
١ %	١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام
١ %	من مالكي الغراس فى حدود غراسهم
١ %	٢ - المشتريات

الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ تابع (ب) فى أول سبتمبر سنة ٢٠١٨ ٣

النسبة	نوع النشاط
٣ ٪	٣ - (أ) الخدمات
	(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل
١ ٪	النقل بسياراتهم
٥ ٪	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة
	(د) الخصومات والمنح والعمولات والخوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها
٥ ٪	شركات الدخان والأسمدة والأسمت
	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول ،
	وشركات الاتصالات ، والأدوات الصحية ، والأجهزة الكهربائية ، والملابس ،
	والسلع الغذائية ، والمنظفات ، والصناعات الورقية ، وغيرها من الشركات
٢ ٪	والمنشآت المخاطبة بنظام الخصم
٢ ٪	(و) مساندة دعم الصادرات التى يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر

(المادة الثانية)

يُلغى قرارا وزير المالية رقما ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ و ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١

وزير المالية

د. محمد معيط